ظاهر حتى قال صاحب العناية ويبطل هذا بلعان الاعمى لانه ليس من اهل الاداء وقال صاحب النهاية في كتاب النكاح لعدم اهلية الاعمى لاداء الشهادة وقال صاحب الكافي في كتاب الحدود لفوات الاداء في حقه وقال في هذا الباب اهلية للاداء وهل هذا الا تناقض والمشهود عليه الا بالصوت والنغمة واستدل في شرح الطحاوي على كونه اهلا لاداء الشهادة صرح منه

بانه لو قضى القاضي بشهادته جاز يعني فيما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع صرح به في الخلاصة
واما الحدود في القذف فلا يجوز القضاء بشهادته اصلا نعم لو قضى بشهادته ينفذ القضاء لكن
الكلام في الجواز فانه امر آخر وراء النفاذ فاحفظ هذا مما زل فيه الاقلام وضل في دركه الافهام
او نفي ولدها به بموجب القذف لاعن ان عجز عن الحجة قال في التحفة امر القاضي الزوج باقامة
البينة على صدق مقالاته فان عجز عنها يحكم باللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
ههنا غاية اخرى ينتهي الحبس عندها ايضا وهي ان تبين عنه بطلاق او غيره ذكره الامام السرخسي (تاج الشريعة)
في المبسوط فيحد لا يجوز العفو والابراء ولا الصلح فان لاعن لاعنت ولا حبست حتى تلاعن
او صدقه لا يجب عليها الحد بهذا التصديق ولا ينتفي نسب ولدها عنه ان كان اللعان بنفيه
قال في شرح الطحاوي رجل له امرأة جاءت بولد فنفاه فقال هذا الولد ليس مني او قال هذا
الولد من الزنا وسقط اللعان بينهما بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد
او لا يجب وكذلك اذا كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا وان كان هو عبدا او كافرا صورته
ان يكونا كافرين واسلمت المرأة فقذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام او محدودا في قذف
حد لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهليته للشهادة وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة (تاج الشريعة)
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان اما عدم الحد (صدر الشريعة)
فلامتناع اللعان من جهتها على ما صرح به في الهداية وذلك ان موجب القذف في حق الزوج
عندنا اللعان وانما يصار الى الحد عند تعذر اللعان لا من جهتها واما عدم اللعان فلعدم
اهليتها وعدم عفتها وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول (تاج الشريعة)
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماها به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما فان قذف بنفي الولد او به او بالزنا ذكرها فيه اي في اللعان

هذا حق العطف بالواو لان العلة لعدم اللعان في الصورة المذكورة مجموع الامرين على وجه التوزيع لاحدهما لا بعينه منه

ما قذف

ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه بذلك التفريق عندهما وبالنفي الصحيح عند ابي يوسف
قال في المبسوط وهو الصحيح ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه او حد حل له
نكاحها خلافا لابي يوسف وانما قال او حد ولم يقل وحد لان مبنى الحل احد الامرين
تكذيبه نفسا وان لم يحد وكونه محدودا ولو في قذف غيرها وانما حل نكاحها لعدم بقاء (تاج الشريعة)
اللعان بينهما وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت انما لم يقل فحدت لعدم الحاجة اليه فانها بمجرد
الزنا خرجت عن اهلية اللعان اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن او زنت بعده (تاج الشريعة)
فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل
من ستة اشهر هذا عند ابي حنيفة وزفر خلافا لهما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر تبين انه
كان موجودا وقت النفي وله انه لا يتيقن بالشرط في الحال بوجود المحل فلم يصر قاذفا واذا لم يكن
قاذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
ولا ينفي القاضي الحمل لا لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل بل لانه حكم على الحمل والاحكام
لا تثبت له ولا عليه قبل الولادة قال الاقطع لا ينفي نسبه وهو محمل عند اصحابنا جميعا وعلى ما ذكرنا (صدر الشريعة)
وان نفى الولد زمان التهنية وشراء آلة الولادة صح وبعده لا هذا اذا كان حاضرا اما اذا كان غائبا
فمتى بلغه الخبر فعنده هو كوقت الولادة ولاعن في حاليه اراد بهما حال صحة النفي وحال عدمها (صدر الشريعة)
ومن هنا ظهر ان اللعان بنفي الولد قد يتحقق ولا ينتفي النسب فقوله فيما سبق وينفي نسبه ليس على اطلاقه
وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما مخلوقان من ماء واحد (تاج الشريعة)
وفي عكسه لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف وصح نسبهما
في الوجهين لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد والله اعلم

باب العنين

وغيره هو من لا يقدر
على الوطء او يصل الى الثيب دون البكر او لا يصل الى امرأة بعينها فحسب انما يكون ذلك لمرض او الضعفة
في خلقته او كبر سنه او لتأخيذ بسحر ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم ان طلبته اي طلبت المرأة التأجيل (تاج الشريعة)
وهذا اذا لم يعلم وقت النكاح انه عنين سنة قمرية مدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم
وثلث عشر يوم في الصحيح رد لما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهي مدة وصول الشمس الى النقطة